

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٣

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة
وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحى وفروعها ؛
وعلى قرار وزير الصحة رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٥ بسريان نظام العلاج التأمينى
المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالحكومة و وحدات الإدارة المحلية
والهيئات العامة التى ليس لها نظم علاجية خاصة بمحافظات البحيرة وبورسعيد والشرقية
اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٧٥ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قرر:

مادة ١ - يُعدل انتفاع العاملين بمركز البحوث الزراعية والإقليمية بمنطقة شرق الدلتا وسيناء
ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ،
وذلك اعتباراً من ٢٠١٣/٤/١

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٦/٣/٢٠١٣

وزير الصحة والسكان

أ. د. محمد مصطفى حامد